

التكليف الفقهي للنوازل الطبية

كلمة الأستاذة بنية شودار
أستاذة مساعدة قسم (أ)
جامعة الجزائر

إن البحث في النوازل ليس ترفاً فقهياً، المقصود منه الإطلاع على المستجدات والحوادث التي لم تقع من قبل، وإنما تبحث النوازل لبيان ما يناسبها من الأحكام الشرعية. فالتكليف الفقهي للنوازل المستجدة هي الترجمة العملية الواقعية للفقه الإسلامي، وهو ما يظهر لنا مدى مرونة الفقه الإسلامي في معالجة ما يستجد من أمور الحياة. وقد اهتم العلماء بمسائل الفقه وبخاصة المسائل التي تتطلب اجتهاداً للتوصل إلى حلها. فبعض المسائل عرفت بها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل وبنوا أحكامها وهي نوازل ارتبطت بالظروف الاجتماعية والثقافية تلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل. وبعض المسائل استجدت على الواقع الفقهي نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية التي طالت كل المجالات الحياة، فمنها القضايا الطبية والقضايا الاقتصادية وغيرها من النوازل التي تأثرت بالتقنيات الحديثة.

وكان للنوازل الطبية نصيبها من بحث والتكليف في مجال الدراسات الفقهية من قبل الفقهاء المعاصرين، كقولهم: أغلب هذه النوازل مسائل جديدة لم تتناولها أدلة تفصيلية خاصة بها، ولم يسبق البحث فيها، فهي ولادة القسم العلمي والاكتشافات المعاصرة، بعضها بحث فيه قديماً ولكن دخلت عليه اعتبارات جديدة استفادت أيضاً من معارف مستجدة لم تكن موجودة في السابق، والشأن في مثل هذه القضايا أنها محل نظر واجتهاد، فهي بحاجة إلى تكليف فقهي لبيان الحكم الشرعي في هذه النوازل. والبحث الذي بين أيدينا

شدائد الدهر تنزل بالناس⁽¹⁾ يقال نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة، ثم أبدت وداهية وواقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة ثم حاقة وطامة وصاخة⁽²⁾، وعلى هذا قول الفقهاء بأن الإمام عليه أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة⁽³⁾. وتجمع على نوازل ونازلات.

* تعريف النوازل اصطلاحاً: لا نقف عند العلماء القدامى على تعريف جامع مانع لمصطلح النازلة، وإنما أعطوا تصوراً عاماً عنها لا يصدق عليه أن يكون تعريفاً للمصطلح⁽⁴⁾ ولعل السبب في ذلك يكمن في الأسباب الآتية⁽⁵⁾:

- أولاً: أن المصطلح النوازل لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين بل عند بعضهم.
- ثانياً: أو وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحياناً عن بيان وتعريفه ولعل النوازل من هذا القبيل.

يتناول القواعد التي يسترشد بها من يتصدى لبحث هذه النوازل، حيث تطرق البحث لعدة مسائل تتعلق بالتكليف الفقهي للنوازل الطبية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة على النحو الآتي:

- المحور الأول: النوازل الطبية، تعريفها، صورها.

- المحور الثاني: منهج التكليف الفقهي للنوازل الطبية.

- المحور الثالث: مصادر البحث في النوازل الطبية الفقهية.

المحور الأول: النوازل الطبية،

تعريفها، صورها

تعريف النوازل الطبية لغة واصطلاحاً: النوازل الطبية مصطلح مركب، ومعرفة معنى المركب تتوقف على معرفة أجزائه، وبالتالي لابد من تعريف المضاف والمضاف إليه.

* تعريف النوازل لغة: النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من

ثالثاً: أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل شأنًا في التداول والشروع عن مصطلح النوازل ذاته، وقد يظن أن إهمال تعريفه كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند العلماء كالأقضية والفتاوى والمسائل والأجوبة، فلا يحتاج إلى إفراجه بمحدّد خاص.

رابعاً: أن الذين كتبوا في النوازل اضمحوا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي توضح وتبين مصطلح النوازل ومنهج استخراج الأحكام فيه.

وهناك بعض الفقهاء قد تناولوا مصطلح النازلة وأرادوا المعنى اللغوي أي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر نزل بالناس وأطلقوا هذا المعنى عند ذكرهم لمسألة القنوت في النوازل، وعلى هذا يحمل قولهم «بأن للإمام أن يقنت في الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة»⁽⁶⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة قنوت النوازل بعد ما ذكر القوال فيها وحجة كل فريق ما نصه: «فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم، فإن عمر - رضي الله عنه - لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب»⁽⁷⁾ إلى آخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره. بل عمر - رضي الله عنه - قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته الذي يناسب تلك النازلة، ودعا في قنوته الذي يناسب تلك النازلة.

كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء»⁽⁸⁾ ودعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين»⁽⁹⁾ من

وقد وردت بعض تعريفات للنوازل لبعض العلماء والباحثين المعاصرين تجلية لهذا المصطلح وبياناً لمعناه، اخترت التعريف التالي لسلامته من النقد. النوازل هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»⁽¹⁴⁾.

- شرح التعريف: «الوقائع»: هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو الأحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيئات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

«الجديدة» قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أما ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا «التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»: هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما

أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده»⁽¹⁰⁾ وقد ترجم الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم «بابا قال في ترجمته له: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله، واستحبابه في الصبح دائماً»⁽¹¹⁾ ثم ذكر أنواعاً من النوازل «كعدو وقحط ووباء عطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك»⁽¹²⁾.

ويطلق مصطلح النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن⁽¹³⁾، والنوازل لهذا المعنى ترادف مصطلح وقائع الفتاوى.



من ثابنا بالقرآن أو السنة أو الإجماع
تبارك عليهما.

والمراد بالاجتهاد هنا: أي النازلة
التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي
من العلماء والمجتهدين.

وعليه يمكن تعريف النوازل الطبية
بالوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص
لواجتهاد، والمعلقة بالمسائل الطبية.

صور النوازل الطبية: تتخذ النوازل
طية صورتان

- الصورة الأولى: مسائل واقعية وهي
المسائل التي تمكن الأطباء من تحقيق
فرضيتها وتم تطبيقها على البشر
وكلت بالنجاح مثل عملية نقل
بعض خلايا الجنينية لمرضى الشلل
الرعاشي الباركنسونزم، حيث تم
نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية
ووزعها في دماغ مريض بالشلل
الرعاشي سنة 1983 وأدت هذه
العملية إلى تحسن حالة المريض، مما
بدل على نجاح العملية⁽¹⁵⁾ وكذا

عمليات التلقيح الاصطناعي،
وغيرها من العمليات الناجحة،

- الصورة الثانية: مسائل افتراضية لم تقع
بعد، مبنية على مدى فرض صحة
النظرية العلمية القائلة بإمكان حدوثها،
والبحث في مثل هذه المسائل الافتراضية،
من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله كما
قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله
تعالى الذي أثر عنه الفقه الافتراضي
كالاستنساخ البشري، وإيجاد أجنة بدون
أدمغة، وهذه المسائل ليست نسيج خيال
أو ضرب من الخيال أو بحث نظري
فقط، فهي نظريات محل تطبيق للتحقيق
الفرضية، وربما قد حفت نجاحا من
خلال تجارب على الحيوانات.

المحور الثاني: منهج التكيف الفقهي للنوازل الطبية

التكيف لغة واصطلاحاً:

أولاً: التكيف في اللغة من كيف
الشيء يكيفه تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي
أيضاً بمعنى تنقصه⁽¹⁶⁾.



ونظرا لأهمية التكليف الفقهي في التعرف على حكم النازلة كان لابد من توسيع في إعطاء حدة مناسبة لهذا المصطلح وينفرد بمعناه الخاص الذي يتفق مع الاستعمال الشائع عند الفقهاء المعاصرين.

وفيما يلي عرض لبعض التعريفات التي ذكرها بعض المعاصرين لفهم التكليف، ومن هؤلاء العلماء:

أ- جاء في كتاب (معجم لغة الفقهاء) تعريف حادث للتكليف الفقهي قبل فيه: «التكليف الفقهي للمسألة: تحريره وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبرا»⁽²¹⁾.

وهو تعريف واضح الدلالة على ياد المقصود من التكليف، وإن كان يقتضيه ياد الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتمائها وهي التصور الكامل الصحيح لها»⁽²²⁾.

ب- تعريف د. القرضاوي في كتابه (الفتوى بين الانضباط والنسب)⁽²³⁾ حيث قال: «التكليف: أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية».

أما التكليف الذي بمعنى ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه، ويعتبر بناء على ذلك كلاما مولدا. كما صرح بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة.

- وقال ابن سيده⁽¹⁷⁾ - رحمه الله -: «فأما قولهم: كيف الشيء، فكلام مولد»⁽¹⁸⁾.

وقد أقر هذا المصطلح شجع اللغة العربية بالقاهرة حيث جاء في مجموع قرارات مجامع اللغة العربية ما نصه: «التكليف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية، التي خصها المشرع بقاعدة إسناد»⁽¹⁹⁾.

ثانيا: التكليف اصطلاحيا: يعتبر مصطلح (التكليف الفقهي) من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفا لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية إلا في حالات نادرة قد تقع من بعض الفقهاء وقد نجزم بعدم شيوع هذا المصطلح بينهم.



إنما يكتسب بالحدّ كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان، فكان الحدّ متقدماً على التصور المتقدم على التصديق فالحدّ قبل الكل طبعاً⁽²⁶⁾. وهذا يدل على أن تصور المسألة لا يتأتى إلا ببيان معناها من خلال الحدّ والتعريف، فإذا تصوّرت أمكن إقامة البرهان والدليل عليها للوصول إلى حكمها التصديقي. فحيث لا يختلف معنى التصور أو التصوير من حيث الدلالة على معنى التكيف الفقهي، ولذلك شاع على السنة الفقهاء قولهم: الحكم على الشيء فرع عن تصوّره. وكثر استخدام بعض المعاصرين لاصطلاح تصوير المسألة على تكيفها نظراً للترادف القريب بينهما⁽²⁷⁾.

- الكامل: وهو احتراز من التصوّر الناقص في فهم المسألة، لما يترتب عليه بالتالي من حكم مخالف ومجانِب لحقيقة الأمر والواقع الصحيح.

- للواقعة وهي المسألة النازلة التي لم يسبق لها مثل أو نظير تلحق به

وهذا التعريف لا يدل على معنى التكيف الفقهي بل يدل على النتيجة والأثر المترتب على عملية التكيف وهو تطبيق النص الشرعي بحكمه على تلك الواقعة. وقد أورد الفحطاني تعريفاً للتكيف الفقهي بأنه: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنسب إليه»⁽²³⁾.

« شرح التعريف - التصوّر: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك ماهية في غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات »⁽²⁴⁾.

1- التصوّر أو التصوير: ومعناه كما قال الخرجاني رحمه الله -: «التصور: حصول صور الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات»⁽²⁵⁾.

ويعتبر مصطلح التصوّر من اصطلاحات الشائعة في علم المنطق حيث يسم علماء المنطق العلم على: تصور وتصديق مسبق بالتصوير فكان التصوّر يضعه أن يكون قبل التصديق، والتصوّر

مدارك الحكم للنوازل الطبية

الناظر في نازلة من النوازل الطبية متى أراد بيان حكمها الشرعي، كان عليه أن يسلك المنهج الآتي:- التصور - التكييف - التطبيق. - التوقف. فهذه المدارك، لا بد لها من الترتيب وفيما يلي البيان:

- المدرك الأول: تصوير النازلة تصويراً دقيقاً واضحاً يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب، ويتحقق ذلك بالأمور التالية: جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها، وأنواعها، ونشأها وأسباب ظهورها، فالأمر يحتاج من المجتهد استقراء نظرياً وعملياً، وقد يحتاج إلى الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة والرجوع إليهم، وعندئذ لا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة، وهذه الأمور مما يدخل في التصوير الصحيح للنازلة المستجدة»⁽²⁹⁾. فمثلاً الحكم

مباشرة، بينما المسائل المعهودة لا تحتاج إلى تكييف بقدر ما تحتاج إلى تحقيق لمناط المسألة في غالب أحيانها. - وتحرير الأصل: والمقصود بالتحرير هنا التقويم، كما جاء في القاموس المحيط: «وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه»⁽²⁸⁾.

- فالمعنى: أن يقوم الأصل الذي ترجع إليه المسألة ويتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقلية والعقلية.

- والأصل: إما أن يكون دليلاً قائماً أو قاعدة معتبرة، أو مسألة منصوصاً على حكمها.

- الذي تنتمي إليه: أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع.

وجملة (وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه) قيد مهم في التعريف وذلك احترازاً من وقوع التصور في أصل لا يصح الالتحاق إليه، فلا تكتمل حينئذ حقيقة التكييف الفقهي الصحيح للواقعة.

على الذبائح المستوردة بالحل والحرمة،
بمحتاج إلى معرفة الطريقة التي تتم بها
تذكية هذه الذبائح، وكذا الحكم على
عمليات التلقيح الاصطناعي بالحل أو
الحرمة، بمحتاج إلى معرفة معنى التلقيح
الاصطناعي، ومعرفة طريقة التلقيح.

فالتصوير الصحيح للنازلة، وفهمها من
جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها
وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير
ذلك مما له تأثير على الحكم فيها، كل ذلك
يؤدي إلى صحة الفتوى وانضباطها، وقد
جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي
موسى الأشعري ما يؤكد على ضرورة
الفهم الصحيح الدقيق للواقعة، حيث جاء
فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة،
وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا
ينفع نكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهم فيما
أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن
ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك
وأعرف الأمثال، ثم عمد فيما ترى إلى
أشبهها إلى الله، وأشبهها بالحق» (30).

وفي المقابل فإن التقصير في تصوير
المسألة يؤدي إلى الخلل والزلل في
حكم النازلة، وهذا يعد من القول بغير
علم إتيان خطوات الشيطان، والقائل
على الله بغير علم يبوء بإثمه وإثم من
استفتاه لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا
أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ
أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (31).

وقوله: «من أفتى بغير علم، كان إثمه
على من أفتاه» (32)، وحديث: «أجرؤوكم
على الفتيا أجرؤوكم على النار» (33).

- المدرك الثاني: التكيف: وهي المرحلة
التالية بعد التصوير الصحيح التام
للنازلة، والإحاطة بها من جميع
جوانبها، بعد اكتمال صورتها في
الذهن. وفي هذه المرحلة يكون البحث
عن أقرب الأصول الشبيهة بالنازلة
حتى تكيف عليها لتأخذ حكم الأصل،
وقد يكون الأصل نصاً من الكتاب أو
السنة، أو الإجماع أو قياس أو قاعدة

- كلية، مع التحقق من ثبوت الأصل الذي سيكيف عليها النازلة»⁽³⁴⁾.
- المدرك الثالث: التطبيق: وهو تنزيل الحكم الشرعي للأصل على النازلة المستجدة، فتأخذ حكم ذلك الأصل، ولا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة من خلال قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، من هذه القواعد:
- القاعد الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، معناه إذا تساوت المفسدة مع المصلحة رجح درء المفسدة على جلب المصلحة، أما إذا رجحت المفسدة على المصلحة فمنعها أولى كما هو في ظاهر»⁽³⁵⁾.
- القاعدة الثانية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وبعبارة أخرى يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»⁽³⁶⁾.
- القاعدة الثالثة: درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها»⁽³⁷⁾.
- المدرك الرابع: التوقف في الحكم على النازلة إذا نظر الباحث في النازلة وبدل كل وسعه في الوصول إلى فيها، فإما أن يغلب علي ظنه حكم، أو لا ينقدح في ذهنه شيء يساعده علي إصدار الحكم فيها. فيكون المجتهد أمام حالتين لا ثالث لهما: الأول حصول الظن بحكم.
- ففي هذه الحالة يجوز للمفتي الحكم أو الفتوى في النازلة. أما الحالة الثانية التي أشكلت علي المفتي، فلا يحل له أن يفتي، أو يذكر حكماً معيناً في النازلة المعروضة، بل يجب عليه حينئذ التوقف في إصدار الحكم»⁽³⁸⁾.
- قال ابن عبد البر: «من أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجوز له أن يجبل علي الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو



«إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدثها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر». فالنصوص تشمل الوقائع بالطرق الآتية:

- الطريق الأول: دلالة المنطوق والعبارة، وفي هذا الطريق تكون النازلة من قسم المنصوص عليه، ولا تكون النازلة حينئذ من الحوادث المستجدة، وإنما من قسم النوازل التي حدثت وحكم فيها، ثم تجدد حدوثها، ومع ذلك تستلزم البحث والاجتهاد، الآن كل صور، من صورة النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نصير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد وكذلك إن فرضنا أن النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد أيضاً⁽⁴²⁾.

- الطريق الثاني: دلالة المفهوم (دلالة النص)، وهي تأتي بعد مرتبة المنطوق

الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره⁽³⁹⁾

مسالك التكيف في النوازل الطبية، إن مسالك التكيف خمسة: التكيف استناداً للنصوص، التكيف اعتماداً على القياس، التكيف بالتخريج على مسائل مشابهة، التكيف بالتخريج على القواعد الفقهية، التكيف تحقيقاً للمصالح وسدّاً للذرائع.

التكيف استناداً للنصوص: البدء بعرض النازلة على النصوص هو الواجب بنص الكتاب والسنة والإجماع ذكرها العلماء⁽⁴⁰⁾ ووجه الرد إلى الكتاب والسنة في التعريف على حكم النازلة، أن النصوص تشمل الوقائع إما نصاً وإما دلالة ومعنى ومن البديهي أن النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، وحتى يفي المحصور بغير المحصور، لا بد من استثمار النصوص لتشمل الوقائع، وفي ذلك يقول الشاطبي⁽⁴¹⁾:



ووجه الرد إلى القياس في التعرض
كل حكم النازلة، أن النصوص
مقصورة محصورة، والاجماعات محدودة
مأثورة، والحوادث غير متناهية، فكان
لا بد لها من حكم منفي من أصول
الشريعة الغراء.

يقول الإمام ابن جوزي في القياس:
«وهو أصل الرأي ومجال الاجتهاد،
وبه تثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص
الكتاب والسنة محصورة، ومواضع
الإجماع محدودة والوقائع غير محصورة،
فاضطر العلماء إلى أن يشتموا عنها
بالقياس ما لم يثبت نص ولا بإجماع»⁴⁴.

ولعل الحاجة تزداد إليه عند نزول
الواقعات الجديدة وحدوث المشكلات
المعاصرة التي تتطلب حلاً سريعاً وبخاً
دقيقاً ومعرفة عميقة، إذ المرء عندئذ إليه
والمقول عليه.

والناظر في النوازل على مسلك
القياس، يجدر معرفة العلة إذ مدار
القياس عليها واعتماده إليها. ولذلك

من حيث التقدير، ودلالة المفهوم عند
جمهور العلماء نوعان: مفهوم موافقة
ومفهوم مخالفة، فدلالة النص أو
مفهوم الموافقة نعني إعطاء حكم
الواقعة المنصوص عليها للواقعة غير
المنصوص عليها لاشتراكها في علة
تدرك باللغة لا بالاجتهاد.

أما مفهوم المخالفة فهو دلالة اللفظ
كل ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف
للحكم المنصوص عليه لانتفاء قيد
معتبر في الحكم»⁽⁴³⁾.

- التكييف استناداً للقياس: القياس
وهو دليل من الأدلة المتفق عليها عند
عامة أهل العلم، وهو يلي الكتاب
والسنة والإجماع في القوة والمرتبة، ولا
يخرج القياس عن معنى الكتاب
والسنة، فإذا لم ينص عليه من الأحكام
قد تبين الله عز وجل الإشارات الدالة
عليه لاستنباطها من مواقع الكتاب
والسنة بطريق القياس المقتضي ردّ ما لم
ينص عليه إلى ما نص عليه.



ذهب الإمام البزدوي - رحمه الله -
ويعض الأصناف إلى القول، بأي الصلة
في ركن القياس فقط، ما عداها مما
يعتبره الجمهور من الأركان فإنها هي
ميروط لها⁽⁴⁵⁾.

ومن الأخطاء التي يقع فيها الناظر في
النوازل عند استدلال بالقياس ما يلي:

- ألا يكون الحكم معللاً، فإنه لا يصح
القياس كل حكم غير معلل بعلّة
بدرجتها المجتهد.

- أن يصل إلى وصف يجعله علّة وهو
لا يصلح للتحليلي، فالقياس يكون
خطأ حينئذ، لأنه علّل الحكم بغير
علته أن يقتصر المجتهد في ذكر بعض
أوصاف العلّة دون البعض الآخر،
ولذا لا بدّ من التحقق في كل ما
يمكن أن تنصف به العلّة مما يجعلها
مسلمة من كل وصف يعارضها
ويكون أولى بالحكم منها.

- أن يجمع بين العلّة وصفا ليس منها
فنشل هذا القياس غير صحيح.

- الخطأ في وجود العلّة في الفرع، بأن
يظن المجتهد وجودها في الفرع وهي غير
موجودة فيه، فلا شك أنّه لو ألحق هذا
الفرع بالأصل يكون خطأ واضح، لأن
الفرع لا توجد فيه علّة حكم الأصل في
حقيقة الأمر، وظنه وجود العلّة في الفرع
فاسد وهذه أهم الصور التي يجب على
الناظر التنبيه لها عند إعماله القياس في
استنباط أحكام النوازل والوقائع⁽⁴⁶⁾.

ومثال ذلك قياس عمليات التجميل
باتخاذ أعضاء اصطناعية ولو من ذهب
كل إجازة النبي^ﷺ لعرفجة بن أسعد حينما
أصيب أنفه أن يتخذ أنفا من ذهب.

وكذلك قياس نقل الدم على مسألة
التداوي بالحرّم كالخمر والميتة حالة
الضرورة عند قول من يقول بنجاسة الدم.

- التكيف أستنادا للمقاصد الشرعية:
المقاصد الشرعية يعتد بها في عملية
الاجتهاد، حجة شرعية يقينية وقد ثبت
ذلك بالنص والإجماع وباستقراء
التصرفات والقرائن الشرعية ومقررات



القواعد والأصول الفقهية. وقد دل كل ذلك علي أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، يقول العز بن عبد السلام: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفساد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه، إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفساد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك»⁽⁴⁷⁾.

منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص، أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينهما من الشبه وذلك بتحقيق المناط وإدراج الفروع ضمن قاعدته. أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص أو في معناه ولا يعرف لها قاعدة تضمها أو تشهد لها بحسب جنسها القريب، فإن للعلماء طرق استنباط حكمها»⁽⁴⁸⁾.

والدور الذي يقوم به الناظر للتعرف علي أحكام النوازل وفق مقاصد الشريعة يتم من خلال معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمها.

ولا يخفي دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل، ذلك أن الوقائع الحادثة للناس لا تخلو أن تكون واضحة الدليل منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص، أو أن تكون مندرجة ضمن

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وذكر عللها ومناطاتها وحكمها، حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض مشروعة. ووجه رد النوازل المعاصرة إلى المقاصد الشرعية، أن الوقائع الحادثة للناس لا تخلو أن تكون واضحة الدليل

اعتبرها الشارع لحكم أحكامه ووجد فيها أمر مناسباً لتشريع الحكم (بأن تدفع ضرراً أو تحقق نفعاً) فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلّة. وعرفها الإمام الغزالي بنها (جلب منفعة ودفع مضرة) (53). ثم قال ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة

فالعلماء يعدّون المصلحة المرسلّة من الأدلة المختلفة فيها بين أئمة المذاهب، ولكن عند التحقيق نجد فقهاء المذاهب يكاد يتفقون على اعتبارها والعمل بها في الاستنباط والاحتجاج.

وقد توصل بعض الباحثين المعاصرين (54) الذين كتبوا في المصلحة إلى تحقيق الاتفاق في العمل بالمصلحة المرسلّة، فلذا قوي العمل بها وجعلها دليلاً للاستنباط هو قياسها لحفظ

قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينهما من الشبه وذلك بتحقيق الناطق وإدراج الفرع ضمن قاعدته، أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص أو في معناه ولا يعرف لها قاعدة تضمنها أو تشهد لها بحسب جنسها القريب فإن للعلماء طرق في استنباط حكمها (49).

وتظهر دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع لها بالصحة أو البطلان فمن لزم بالاستقراء أن الله سبحانه وتعالى قد شرع أحكامه لمصالح العباد وهذه المصالح لا تخلو من ثلاثة أقسام:

1- المصالح المعتبرة (50)

2- المصالح الملقاة (51)

3- المصالح المرسلّة (52)

فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة، فإذا كانت النازلة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها على



مقاصد الشريعة التي بها تأيدت وقويت
الاحتجاج وذلك أن رجوعها إلى حفظ
مقاصد الشرع رجوع إلى نصوص
ومعاني الكتاب.

ورد المصلحة إلى حفظ مقاصد
الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب
والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع
إلى حفظ مقصود وكانت من المصالح
غريبة فهي باطلة. ومن صار إليها فقد
شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حد
مقصود شرعي علم كونه مقصودا
بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا
من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا
بل مصلحة مرسلة.

وعلى ذلك أصبحت المقاصد
الشرعية حجة ودليلا للاستنباط الأحكام
الشرعية من خلال طريق المصلحة
المرسلة المؤدية إليها استلزام⁽⁵⁵⁾.

فالحكم في هذه النوازل يكون بالرد
إلى المصلحة المرسلة التي لا تخرج عن
إطار مقاصد الشريعة ووكلياتها الخمس

المعروفة والأدلة في إثبات هذا الأمر
كثيرة نذكر منها ما قاله الإمام الرازي
-رحمه الله- في المحصول: «كل حكم
يفرض، فإما أن يستلزم مصلحة خالية
عن المفسدة، أو مفسدة خالية عن
المصلحة، ويكون خاليا عن المصلحة
والمفسدة بالكلية، أو يكون مشتملا
عليهما معا، وهذا على ثلاثة أقسام:
لأنهما إما أن يكونا متعادلين، وإما أن
تكون المصلحة راجحة، وإما أن تكون
المفسدة راجحة فهذه أقسام ستة:

أحداها: أن يستلزم مصلحة خالية
عن المفسدة.

ثانيها: أن يستلزم مصلحة راجحة.

ثالثها: أن يستوي الأمران، فهذا
يكون عبثا فوجب أن لا يشرع.

رابعها: أن يخلو عن الأمرين، وهذا
أيضا يكون عبثا: فوجب أن لا يكون
مشروعا.

خامسها: أن يكون مفسدة خالصة،
ولا شك أنها لا تكون مشروعة.

صورة عن الوقائع التي حدثت في السابق، وما قيل فيها من أجوبة وأحكام، حيث تزداد الصورة وضوحا لديه.

كما أن دراسة كتب الفتاوى تعطي الباحث تصورا عن مكانة النازلة الجديدة، لأنه إذا لم يجدها أو مثلها فيما سبق، يستطيع القول بأنها واقعة لم تحدث من قبل، وليست من موضع الإجماع، بل ولا من الوضع التي سبق القول فيها، وبهذا سيضع منهاجا جديدا لبحثها بخلاف ما لو وجدها قد بحثت من قبل»⁽⁵⁷⁾.

ويطلق على المصنفات التي اعتنت بالفتاوى عدة مصطلحات أشهرها: الفتاوى، النوازل، الأجوبة والجوابات، الوقائع، المسائل، القضايا وهناك طائفة من المصنفات في النوازل والفتاوى في مختلف المذاهب الفقهية يمكن الرجوع إليها.

البحث عن حكم النازلة في المصنفات الفقهية: تعد المصنفات الفقهية

سادسها: أن يكون ما فيه المفسدة واجبا على ما فيه من المصلحة وهو أيضا غير مشروع: لأن المفسدة الواجبة الدفع بالضرورة.

وغاية الأمر في هذا المسلك: أن إذ وجدنا واقعة داخلية تحت قسم من هذه الأنسام، ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب، لكن لا بد وأن يشهد الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة، أو المفسدة، أو غالب المصلحة أو المفسدة؛ فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار، إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد. إذا ثبت ذلك وجب القطع بكونه حجة بالغفول والمنقول»⁽⁵⁶⁾.

مصادر البحث الفقهي في النوازل الطيبية

البحث في كتب النوازل والفتاوى

دراسة كتب الفتاوى مهمة لمن يتصدى لبحث النوازل، فهي ألصق بالنوازل من كتب الفقه الشارحة، كما تعطي للباحث



موسوعات شاملة، فيها الكثير من لها عنوان أصلا، وهذا يستلزم ذكر
التفريعات والضوابط الجامعة، كما فيها البحث والاستقراء التام، كما أن المسألة
ذكر لكثير من النوازل الحادثة، والنظر قد تعرف في عصر ما بمصطلح معين
فيها يساعد في البحث عن حكم يعرف فيما بعد، ولهذا تظهر أهمية
النوازل الجديدة فلعل الفقهاء قد الاهتمام بالمصطلحات المتعلقة
تعرضوا لها، ولو بالافتراض، أو بالنازلة»⁽⁶⁰⁾.

السؤال وكم من مسألة يظنها الباحث في نهاية المطاف يمكن تلخيص أبرز
جديدة، فيتبين بعد أنها ليست كذلك، نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:
وقد وقعت أو نحوها في بلدة كذا أو أولا: النازلة في اللغة تطلق على
أفتى فيها العلماء»⁽⁵⁸⁾.

وإذا لم تكن النازلة السابقة في موضوع النازلة نفسها، وإنما قريبة منها
فلا يمكن الاستغناء عنها، إذ بواسطتها تفهم الأولى، ويقرب الباحث من
الوصول إلى الحكم المطلوب، فبعض النوازل الطبية كالاستفادة من الأعضاء
الميت، وجدت أصول لها في الانتفاع بالميتة وقواعد النجاسات»⁽⁵⁹⁾.

ولكن البحث في هذه المصنفات تكتنفه بعض الصعوبات، منها أن المسألة قد تذكر في غير بابها أو لا تذكر
رابعاً: على الناظر في نازلة من النوازل الطبية أن يسلك منهجاً يتضمن
أربعة مدارك: التصور، التكيف،

الطيق، التوقف في النازلة إذا أشكلت،
مع مراعاة الترتيب في مدارك الحكم.
على القواعد الفقهية، التكييف تحفيماً
للمصالح وسداً للذرائع.
سادساً: يمكن الاعتماد في البحث
عن حكم النوازل الطبية على المؤلفات
الخاصة بكتب الفناوى والنوازل
والمصنفات الفقهية.
خامساً: إن للتكييف مسالك:
التكييف استناداً للنصوص، التكييف
اعتماداً على القياس، التكييف بالتخريج
على مسائل مشابهة. التكييف بالتخريج

هوامش المقال

العلمية، بيروت: 1418 هـ، 844/2، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1980، 375/2، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، دار المعارف، المغرب، 208/20، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة لبنان، 162/4، القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ط 1، ت: د محمد بن شريفة دار المغرب الإسلامي، 1990م، ص 29.

5- محمد القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل

الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 2، دار ابن حزم، بيروت: 2010م، ص 89.

6- انظر: ابن الهمام: فتح القدير، 1/451، الخطاب: مواهب الجليل، 2/243، موافق الدين ابن

قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي، بيروت، 586/2، البهوتي: كشاف

القناع، دار الفكر، بيروت، 1402، 1/421.

7- ارواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب ما

يدعوه في قنوت الفجر، حديث رقم 7030.

8- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة باب

القنوت قبل الركوع وبعده، رقم الحديث

32/2(1005).

1- انظر: أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،

تح: عبد السلام هارون، ط 1، 1417/5 هـ،

دار الجليل، لبنان: 1411. الفيومي: المصباح

النير في غريب الشرح الكبير، ط 2، المكتبة

العصرية، بيروت: 1318 هـ، ص 309، محمد

بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تح: حمزة

فتح الله، د. ط، مؤسسة الرسالة،

بيروت: 1988 ص 476، الشيخ أحمد رضا:

معجم متن اللغة، د ط، منشورات مكتبة

الحياة، لبنان: 1380 هـ، 442/5، المعجم

الوسيط، د ط، دار إحياء التراث العربي،

922/2.

2- أبو منصور الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية،

تح: أحمد فائز، ط 1، دار الكتاب العربي، د. م:

1314 هـ، ص 278.

3- كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام: فتح

القدير، تح: عبد الرزاق المهدي، ج 1، ط 1، دار

الكتب العلمية، بيروت: 1415، ص 45،

الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج

2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1416،

ص 243.

4- انظر: محمد ادريس الشافعي: الرسالة، دار

الكتب العلمية، بيروت: د. ت، ص 20، ابن

عبد البر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله،

تح: أبو الأشبال الزهيري، ط 3، دار الكتب



16- انظر: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط1، دار الفكر، بيروت: 1410هـ، 312/9-313، قلعة جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان: 1408، ص143.

17- وهو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزدة عمان من قحطان، كان من أئمة اللغة والأدب. وكان يقال فيه: ابن دريد: «أشعر العلماء وأعلم الشعراء»، أقام في عمان عدة سنين وتوفي ببغداد عام 321هـ. من مصنفاته: الجمهرة في اللغة، والاشتقاق في الأنساب، وذخائر الحكمة وغيرها. انظر ترجمته: الزركلي، خبر الدين: الأعلام، ط8، دار العلم للملايين، بيروت: 1989 م، 6/80.

18- علي بن إسماعيل ابن سيده: المحكم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ت: مصطفى السقا وحسن نصار، القاهرة: 1388 هـ، 7/86.

19- قرارات مجمع اللغة العربية.

20- قلعة جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص143.

21- القحطاني: مرجع سابق، ص351.

22- يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط3، دار القلم، الكويت: 1406 هـ، ص72.

23- القحطاني: مرجع سابق، ص354.

24- علي بن أحمد الجرجاني: التعريفات، ط2، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت: 1413، ص83.

رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث 2971 و302 و468/1 و469.

رواه البخاري في صحيحه في كتاب: التفسير، باب (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا) رقم الحديث: (4598) 6/61.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409، 206/1.

يحيى بن شرف الدين النووي: صحيح مسلم، بشرح النووي، ط1، 1347 هـ، المطبعة المصرية، 5/176.

الرجع نفسه 5/176.

انظر: عبد الناصر موسى أبو البصل: فقه النوازل، بحث منشور في سلسلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن: 2001، ص124، بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، ج1، ط1، مكتبة الرشد، الرياض: 1987، ص8.

القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص90.

انظر: محمد علي البار: (مدى الاستفادة من الولود اللادماغية والأجنة المجهضة)، مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث، 1990، ص1896.

34- التكليف الفقهي للعقود المالية المستجلة ص

3

35- محمد سعيد البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 248.

36- علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، د. ط، دار العلم، دمشق، ص 350-358.

37- المرجع نفسه ص 166.

38- سلمان العودة: ضوابط الدراسات الفقهية، ج 2، دار الوطن، السعودية: د. ت، ص 193.

39- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج 4، مراجع سابق، ص 848.

40- راجع أدلة اعتبارها: جامع بيان العلم، ج 1، مرجع سابق، ص 765، الفقيه والمتفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 374، مجموع الفتاوى، ج 19، مرجع سابق، ص 200، الرسالة ص 599.

41- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج 4، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ص 92.

42- الشاطبي: الموافقات، ج 4، ص 91-92.

43- أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج 1، ط 2، دار الأنصار، القاهرة: 1400 هـ/ 449.

44- القاسم محمد بن أحمد ابن جزى: نقريب الوصول إلى علم الأصول، ط 1، نج: المختار

25- المرجع نفسه

26- انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحجير، المطبعة الأميرية، مصر: 1416، 30/1-32

حاشية الفتازيني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 14/1، 15، محمد علي الشوكاني: إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، ص 5-6.

27- انظر: الكثير من البحوث الفقهية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي والمجلات الفقهية المعاصرة وشيوع هذا المصطلح (التصوير) عندهم، كذلك قد استخدمه بعض الأئمة السابقين، راجع: السيوطي: الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 1407، ص 7.

28- القاموس المحيط، باب الرء، فصل الحاء، ص 479.

29- القحطاني: مرجع سابق، ص 368.

30- رواء البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ج 10، مرجع سابق، ص 150.

31 سورة النحل الآية 25.

32- رواء أبو داود، في سننه، باب التوقي في الفتيا، موسوعة الحديث، ج 3 ص 321، والبيهقي في السنن، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ج 10 ص 116.

33- رواء الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، موسوعة الحديث، ج 1 ص 69.



دلت الأدلة العامة على اعتبارها. راجع
المستقصى ج 1، مرجع سابق، ص 320.

53- أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ص 268.

54- البوطي: ضوابط المصلحة: ص 354، الزرقا
مصطفى: الاستصلاح والمصلحة المرسل،
ط 1، دار القلم، بيروت: 1408 هـ، ص 60.

55- القحطاني: مرجع سابق، ص 62-63.

56- فخر الدين محمد بن عمر الرازي: المحصل،
ج 2، ط 1، 1408 هـ، دار الكتب العلمية،
بيروت، ص 580-581.

57- عبد الناصر أبو البصل: المدخل إلى فقه
النوازل، ج 2، مرجع سابق، ص 623.

58- العودة: ضوابط للدراسات الفقهية، مرجع
سابق، ص 93.

59- أبو زيد: فقه النوازل، ج 2، مرجع سابق،
ص 63.

60- عبد الناصر أبو البصل: مرجع سابق، ص
623.

الشاطبي، مكتبة ابن أبي عمير، جدة: 1414 هـ،
ص 343.

43- سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على
التوضيح، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية،
بيروت: 1416 هـ، ص 113.

44- انظر القحطاني: مرجع سابق، ص 407.

45- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ط 1، دار
الكتب العلمية، بيروت: 1416 هـ، ص 223.

46- راجع: مسالك القياس، مرجع سابق، ص 15.

47- الشاطبي: الموافقات، ج 5، مرجع سابق، ص
41-42.

48- وهي المصالح التي شهد باعتبارها وقدم
الدليل منه على رعايتها، فهي حجة ويرجع
حاصلها إلى القياس.

49- وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من
الشرع بل شهد الشرع بردها وإلغائها.

50- وهي المصالح التي لم يتم دليل خاص من
الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ولكن